

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور جميع الأساتذة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه:

- تعيين مكتب أو عند الاقتضاء عدة مكاتب للتصويت:

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه:

- مراقبة فرز الأصوات:

- إعلان النتائج:

- البت في الشكايات التي قد تثيرها العمليات الانتخابية.

تضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المدرسة. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- اسمي مترشحين اثنين من بين المترشحين لتمثيل أساتذة التعليم العالي في مجلس المؤسسة:

- اسمي مترشحين اثنين من بين المترشحين لتمثيل الأساتذة المؤهلين في مجلس المؤسسة:

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 172.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

وزير الصحة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية ولا سيما المادة 18 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و7 و12 و16 منه،

قررنا ما يلي:

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من أطر هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية كما يلي:

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي:

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين:

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمدرسة.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة

في مجلس المؤسسة

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة في حظيرة مجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، من قبل لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمدرسة وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا نفسيهما.

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه:
- تعيين مكتب أو عند الاقتضاء عدة مكاتب للتصويت:
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه:
- مراقبة فرز الأصوات:
- إعلان النتائج:
- البت في جميع الشكايات التي قد تثيرها العمليات الانتخابية. وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

- يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.
- ويفتح لدى مدير المدرسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

- وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

- كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال، غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

- يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
- لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة:
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة:

- اسمي مترشحين اثنين من بين المترشحين لتمثيل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمدرسة.

المادة 6

- يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات.
- وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

- ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

- وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة التي ينتهي إليها.

- وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

- تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

- يحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المدرسة ويوجه الآخرا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية

المادة 8

- ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا أنفسهم.

- وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

- ونسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه:

- تعيين مكتب أو عند الاقتضاء عدة مكاتب للتصويت:

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه:

- مراقبة فرز الأصوات:

- إعلان النتائج:

- البت في جميع الشكايات التي قد تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح لدى مدير المدرسة قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك من الأسلاك المشار إليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي وسلك الإجازة:

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الماستر:

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الدكتوراه.

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معينة أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المدرسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المؤسسة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص على:

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المدرسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

وزير الصحة،
الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
الإمضاء : لحسن الداودي.